

موريتانيا: الفئة 3

لا تمتلك حكومة موريتانيا امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الإتجار بالبشر ولا تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك، ولذلك بقيت موريتانيا على قائمة الفئة 3. وعلى الرغم من عدم بذل جهود كبيرة، فقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات لمعالجة الاتجار. أدانت الحكومة ثلاثة من أصحاب الرقيق، وخصصت المزيد من المال لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة لتحسين المأوى والخدمات التي يمكن لضحايا الاتجار الوصول إليها مثل "تضامن"، وهي الوكالة الحكومية المكلفة بمعالجة الفقر و "مخلفات العبودية"، واستمرت في بذل الجهود الرامية إلى الحد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، استمرت السلطات في معاقبة ضحايا الاتجار، واستمرت في منع بعض النشاط المناهضين للعبودية من العمل داخل البلد، وزادت من مضايقة نشطاء مكافحة العبودية. واستمرت الوكالات الحكومية المكلفة بمكافحة الاتجار والعبودية في الاقتدار إلى الموارد والموظفين والإرادة السياسية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذوي الارتباطات السياسية، وأفادت تقارير متواصلة برفض المسؤولين التحقيق مع الجناة أو مقاضاتهم. وعلى الرغم من الزيادة في عدد الإدانات، لا يزال هناك عدم التزام أساسي بمكافحة العبودية المتوارثة وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر.

توصيات لموريتانيا:

مساءلة المسؤولين الحكوميين عن التواطؤ المتصل بالاتجار، بما في ذلك عدم التحقيق في جرائم العبودية المزعومة والتدخل في التحقيقات الجارية؛ وبذل المزيد من الجهود للتحقيق مع مرتكبي الاتجار وأصحاب الرقيق ومحاكمتهم وإدانتهم وإصدار أحكام صارمة بما فيه الكفاية بحقهم باستخدام قانون مكافحة الاتجار لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2015؛ وتوفير ما يكفي من التمويل لمحاكم مكافحة الرق، وتدريب المدعين العامين والمسؤولين القضائيين على قانون مكافحة الاتجار لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2015؛ وتطوير وتدريب السلطات على الإجراءات المعيارية لتحديد ضحايا الاتجار والرق وإحالتهم إلى مراكز الرعاية؛ ووضع تدابير لدعم ضحايا الاتجار والرق أثناء التحقيقات، بما في ذلك تسهيل الحصول على المساعدة القانونية والحماية من التهريب والتهديدات من المتاجرين بهم المزعومين؛ وعدم معاقبة ضحايا الاتجار؛ والتحقيق مع ومحاكمة الأفراد المتهمين بتجنيد الموريتانيين في الخارج لاستغلالهم بطرق احتيالية؛ والاعتراف قانوناً بالمنظمات غير الحكومية المؤهلة لمكافحة الاتجار بالبشر، والسماح لها بالعمل بحرية داخل البلاد، والكف عن مضايقة نشطاء مكافحة الرق؛ وضع وتنفيذ خطة لتوفير الموارد الاقتصادية بالاستعانة بأراء ومقترحات المجتمع المدني - من خلال تخصيص المال أو الممتلكات - للرقيق السابقين وأعضاء طبقات الرق التقليدية لإتاحة الفرصة لهم لمغادرة مجتمعاتهم المستعبدة؛ ووضع اللامسات الأخيرة على، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار؛ وزيادة الوعي العام بالاتجار، بما في ذلك الرق المتوارث.

الملاحقة القضائية

بذلت الحكومة جهوداً غير متساوية في مجال تطبيق قانون مكافحة الاتجار. جرّم قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2003 جميع أشكال الاتجار بالجنس والبشر باستثناء الرق المتوارث وحدد العقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات مع غرامات، وكانت العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفي حالة الاتجار بالجنس كانت تتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. إن قانون مكافحة الاسترقاق لعام 2015 يجرم الرق المتوارث وينص على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وهي صارمة بما فيه الكفاية.

قامت الحكومة بالتحقيق مع 19 مشتبهاً بهم في ثلاث قضايا وحاكمت وأدانت ثلاثة من أصحاب الرقيق، بزيادة طفيفة عن تحقيق واحد، كما قامت بملاحقتين قضائيتين وبادانتين في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وتابعت الحكومة أيضا 15 تحقيقا من الفترات المشمولة في التقارير السابقة، على الرغم من أن أوضاع تلك التحقيقات كانت غير واضحة. في إحدى الحالات، أُلقت الشرطة الموريتانية ومنظمة دولية القبض على 15 معلماً في مدارس قرآنية، يعرفون باسم المرابطون، على خلفية التسول القسري للأطفال. ورفض المدعي العام توجيه الاتهامات وأطلق سراح الشيوخ عندما وعدوا بعدم إجبار الأطفال على التسول. وذكرت الهيئات الدولية أن نفس الأطفال كانوا يتسولون في الشوارع بعد الإفراج عن الشيوخ، لكن الحكومة لم تتخذ مزيداً من الإجراءات. كان لثلاث محاكم إقليمية لمكافحة الرق ولاية قضائية حصرية على قضايا الاتجار والرق؛ ومع ذلك، افترقت المحاكم إلى الموظفين والتمويل والموارد للتحقيق في جرائم الاتجار والرق ومحاكمتها في جميع أنحاء مناطقها. وتلقت المحاكم الثلاث ما مجموعه 4.5 مليون أوقية موريتانية (12,670 دولار). [جميع المبالغ مبينة في (تقرير) 31 ديسمبر/كانون الأول 2017 بالأوقية الموريتانية] وذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من أن الحكومة أعلنت ميزانية قدرها 7,000,000 أوقية (20,000 دولار) ولم يكن أحد من القضاة المعيّنين مدرباً تحديداً على التعامل مع التحديات الفريدة للتحقيق في قضايا الرق، بما في ذلك كيفية منع أصحاب الرقيق من تخويف الضحايا ومنع الضحايا من سحب قضاياهم. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن المحاكم الأخرى المكلفة بالنظر في موضوعات بعينها ولها مدعون عامون متخصصون، فإنه لا يوجد مدعون متخصصون في محاكم مكافحة الرق. وعلى الرغم من هذه القيود، فإن محكمة نواذيبو استمعت إلى وأكملت أول قضيتين من قضايا الرق منذ إنشائها في عام 2016 وأدانت ثلاثة من أصحاب الرقيق. في القضية الأولى، تلقى أحد أصحاب الرقيق عقوبة بالسجن لمدة 10 سنوات مع غرامة. وفي القضية الثانية، حُكم على أب واحد، قد توفي، وابنه، الذي فر من موريتانيا قبل المحاكمة، بالسجن لمدة 20 سنة مع غرامة. وكانت هذه الأحكام أعلى بكثير مما كانت عليه في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، عندما حكم القضاة على اثنين من أصحاب الرقيق بالسجن لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لأربعة سنوات. لم تكن محكمة نواكشوط المناهضة للعبودية قد استمعت قط لقضية عن العبودية.

ووجهت وزارة العدل جميع المحاكم إلى إحالة القضايا بموجب قانون مكافحة الاتجار لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2015 إلى محاكم مكافحة الرق؛ وقام القضاة بإحالة 13 قضية من قضايا الرق، ولكن بقيت أربع قضايا استرقاق على الأقل لدى محاكم محلية. ولم تقم الحكومة بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الـ 29 الإضافية التي كانت جارية عند نهاية الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ذكرت منظمات غير حكومية أن ضحايا الاتجار بالبشر والرق بدأوا في تقديم شكاوى أمام المحاكم الدولية بسبب عدم الثقة في القضاء الموريتاني. وأفادت منظمات غير حكومية بأن الحكومة لم تشرع في إجراء أي تحقيقات في التوظيف الاحتيالي أو مواصلة التحقيق الذي بدأ في عام 2016 مع وكالة توظيف زُعم أنها قامت بصورة احتيالية بإرسال أكثر من 200 امرأة موريتانية إلى المملكة العربية السعودية لغرض العبودية المنزلية والبيغاء القسري؛ وزعمت المنظمات غير الحكومية بأن القضية قد أغلقت وأن الوكالة استمرت في العمل. وفي قضية ثانية، حاولت إحدى ضحايا العبودية الموريتانيات في المملكة العربية السعودية تقديم شكوى ضد رب عملها، لكن بحسب ما ورد، رفضت السفارة الموريتانية تقديم المساعدة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت منظمة غير حكومية في موريتانيا شكوى نيابة عنها، وكذلك نيابة عن حوالي 20 امرأة موريتانية أخرى تم استغلالهن في العبودية المنزلية والبيغاء القسري في المملكة العربية السعودية.

وظلت الجهود المبذولة لمعالجة الرق المتوارث ضعيفة. وعلى الرغم من المخاوف الكبيرة من التواطؤ الرسمي والفساد في قضايا الرق، لم تبلغ الحكومة عن أي ملاحقات قضائية أو إدانات لمسؤولين حكوميين متواطئين في جرائم الاتجار بالبشر. وورد أن بعض رجال الشرطة والمدعين العامين والقضاة رفضوا التحقيق في محاكمة قضايا الرق المتوارث. كما أن النفوذ الحكومي الضخم على السلطة القضائية حد من استقلاليتها، وتواصلت الأنباء بأن المدعين العامين والقضاة غالباً ما يحاكمون أصحاب الرقيق المزعومين على مخالفات أقل لتجنب تقديم إحدى قضايا العبودية إلى المحاكمة. ومع ذلك، ظلت وكالة تضامن طرفاً مدنياً في سبعة تحقيقات مستمرة تتعلق بالعبودية. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم اثنان من الرقيق السابقين إلى الاتحاد الأفريقي استئنافاً ضد الحكم المخفف الذي أعطي لصاحب الرقيق الذي كان يمتلكهما سابقاً في عام 2011. بعد صدور الحكم في عام 2011، استأنف الادعاء الحكم المخفف واستأنف المدعى عليه الحكم. وقد تم إطلاق سراح المدعى عليه في انتظار قرار الاستئناف، ولم يتخذ القضاء أي إجراء آخر بشأن القضية في السنوات السبع الأخيرة. في ديسمبر / كانون الأول 2017، حكم الاتحاد الأفريقي بأن الحكومة فشلت في إنفاذ قانون مكافحة الرق بالشكل الملائم، ولم تعوض الضحايا على النحو الواجب، وأنها كانت متساهلة أكثر من اللازم في توقيع العقوبة على صاحب الرقيق المدان. كما قضى بأن عدم قيام السلطات بالتحقيق الكامل في حالات الرق أو منع التحقيق في تلك القضايا قد خلق ثقافة الإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص. وبالتنسيق مع منظمات غير حكومية، شاركت الحكومة في تدريبين اثنين على الإطار القانوني لمكافحة الاتجار لكل من القضاة والمدعين العامين.

الحماية

بذلت الحكومة جهوداً طفيفة لحماية ضحايا الاتجار. وأبلغت الحكومة عن تحديد 35 طفلاً من ضحايا التسول القسري - 20 طفلاً موريتانياً و15 طفلاً من البلدان المجاورة - وهو انخفاض ملحوظ عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق، عندما حددت الشرطة أكثر من 649 من ضحايا استرقاق الأطفال والاتجار بهم. لم يكن لدى الحكومة تدابير رسمية لتحديد ضحايا الاتجار أو إحالتهم إلى مراكز الرعاية، لكنها استخدمت إجراءات الإحالة القائمة الخاصة بضحايا الجرائم من الأطفال. وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن الأخصائيين الاجتماعيين يفتقرون إلى التدريب لتحديد ضحايا الاتجار، بما في ذلك في العمل المنزلي والبيعاء، والأماكن التي يتعين إحالتهم إليها لتلقي الرعاية. وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية المساعدة، بما في ذلك إعادة الضحايا إلى بلدانهم، لـ 44 امرأة موريتانية في الخارج تم استغلالهن في الدعارة القسرية. كما تعرفت المنظمة غير الحكومية على رجل موريتاني في عبودية الدين في الخارج، ولكن لم يرق المتاجر المزعوم أو حكومة بلد المقصد بالتصريح له بالعودة إلى موريتانيا؛ وبقي في عبودية الدين بنهاية الفترة المشمولة بالتقرير. أبلغت المنظمات غير الحكومية عن رعاية 4616 من الأطفال المستضعفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والتي شملت أطفالاً من ضحايا العنف والإساءة والاستغلال، بما في ذلك الاتجار. وتلقى بعض الأطفال المساعدة الاجتماعية والقانونية والرعاية الطبية والدعم التعليمي من المنظمات غير الحكومية. ولم توفر الحكومة الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية، التي استمرت في تقديم معظم الخدمات الوقائية لضحايا الاتجار بالبشر.

وقد أدارت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة سبعة مراكز نهارية عامة لحماية الأطفال وإدماجهم في المجتمع، وبإمكان الأطفال من ضحايا الاتجار الوصول إلى تلك المراكز. وبالإضافة إلى ذلك، قامت (الوزارة) بتوسيع اثنين من مراكزها النهارية في نواكشوط إلى ملاجئ ليلية يمكن أن توفر رعاية ليلية طويلة الأجل للأطفال من ضحايا الجرائم. وأحال الفريق الخاص لشؤون القاصرين التابع لوزارة الداخلية 305 من

الأطفال المستضعفين إلى مراكز نهائية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، بما في ذلك عدد غير معروف من الطلاب المستغلين في التسول القسري، و170 طفلاً معوقاً إلى مركز تدريب الأطفال المعاقين بالوزارة، مقارنةً بـ 540 طفلاً حصلوا على المساعدة في هذه المراكز في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. أغلقت مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة النهارية ليلاً، لذا تعين على الطلاب والأطفال المستضعفين الآخرين العودة إلى أوضاعهم الاستغلالية أو النوم في الشوارع. بعد رعاية قصيرة الأجل، أحالت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بصفة عامة الضحايا إلى الملاجئ الحكومية الأخرى أو المنظمات غير الحكومية للحصول على رعاية طويلة الأجل والتدريب المهني؛ واستمرت الوزارة في مساعدة 700 من الأطفال المستضعفين الذين تم تحديدهم في السنوات السابقة. خصصت الحكومة 35.5 مليون أوقية موريتانية (100,000 دولار) لمراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة النهارية لتمويل العاملين والمساعدة النفسية والاجتماعية وهذا يمثل زيادة طفيفة عن الـ 35 مليون أوقية موريتانية (95,600 دولار) التي تم تخصيصها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. كما خصصت الحكومة 3.66 مليون أوقية موريتانية (10,300 دولار) لمكتب رعاية الطفولة التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة و105 مليون أوقية موريتانية (296,000 دولار) لمركز التدريب المهني التابع للوزارة. استوعب المأوى كل من الضحايا الموريتانيين والأجانب، وعلى الرغم من عدم وجود ملاجئ تستوعب البالغين؛ فقد كان على الضحايا مغادرة مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة عند بلوغهم سن الـ 18. وقد أدى عدم توفر الرعاية التأهيلية طويلة الأجل إلى تعريض الضحايا للتجار مجدداً. ولم تقدم الحكومة أي خدمات لحماية الضحايا من التهديدات أو الترهيب من المتاجرين بهم، كما أنها لم توفر التدريب أو الخدمات لمساعدة ضحايا الرق على التكيف مع الحياة بعد الاسترقاق. أجرت وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة دورتين تدريبيتين على بناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني والأخصائيين الاجتماعيين الحكوميين لتحسين الرعاية المقدمة للأطفال من ضحايا الجرائم.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حكم الاتحاد الأفريقي لصالح اثنين من الرقيق الموريتانيين السابقين الذين ذكروا بأن الحكومة فشلت في دعم قانون مكافحة الاتجار فيما يتعلق بقضيتيهما عام 2011. وقضت المحكمة بأن على الحكومة تسجيل الضحيتين في المدرسة، وتقديم وثائق الهوية لهما، وكذلك الدعم النفسي؛ ولم تبلغ الحكومة عن تقديم هذه الخدمات بعد صدور الحكم. ولم تملك الحكومة سياسة رسمية لتشجيع الضحايا على المساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية ضد المتاجرين المزعومين بهم. ينص قانون مكافحة الرق لعام 2015 على تقديم مساعدة قانونية شاملة لضحايا الرق المتوارث وإنشاء مراكز دعم في كل محافظة؛ ومع ذلك، فإن الحكومة لم تبلغ عن تنفيذ هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين بذلت وكالة تضامن جهوداً للحد من الفقر، لم تبذل جهوداً لحماية ضحايا الرق، مع أن ذلك كان مكوناً محورياً من ولايتها. سمح القانون للضحايا بالحصول على تعويض وتقديم دعاوى مدنية ضد المتاجرين بهم، على الرغم من أن النظام القانوني المعقد وغير الشفاف جعل هذه الجهود بالغة الصعوبة، ولم ترد تقارير عن قيام أي من الضحايا بذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. لم توفر الحكومة بدائل قانونية عن إبعاد الضحايا الأجانب إلى بلدان يحتمل أن يواجهوا فيها المشقة أو الانتقام. ووردت تقارير تفيد بأن الحكومة عاقبت وسجنت بتهمة ارتكاب الفحشاء فتيات كن قد تعرضن للإيذاء الجنسي، ويحتمل أن بعضهن كن من ضحايا العبودية المنزلية. وقام مسؤولون بسجن نساء يشتبه بانخراطهن في الدعارة وأبقوا المهاجرين غير الشرعيين رهن الاحتجاز ريثما يتم حل وضعهم كلاجئين، دون التدقيق لمعرفة ما إذا كانوا ضحايا اتجار. في عام 2017، قامت وزارة

الداخلية بترحيل 4,971 من المقيمين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية دون التدقيق لمعرفة ما إذا كانوا من ضحايا الاتجار بالبشر.

الوقاية من الاتجار

بذلت الحكومة جهوداً طفيفاً لمنع الاتجار بالبشر ولكن زادت من المضايقات ضد المدافعين عن مكافحة الاتجار. ولا توجد وكالة حكومية واحدة مسؤولة عن قيادة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. واجتمعت اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار، المسؤولة أمام رئيس الوزراء، مرتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير للإشراف على تنفيذ خارطة الطريق للفترة 2014-2017 لمكافحة آثار العبودية، وهي خطة عمل تمت صياغتها بالتعاون مع منظمة دولية. وعقدت لجنة حقوق الإنسان ورشة عمل عامة لعرض مشروع خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2016-2020 ولكنها لم تضع الصيغة النهائية له للسنة الثانية على التوالي؛ واستمرت في مراجعة المسودة بالتعاون مع المنظمات الدولية. فتحت وكالة تضامن خمس مدارس جديدة في مجتمعات الرقيق السابقين واستمرت في توفير أنشطة تدر إيرادات في المناطق المنكوبة بالفقر، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات المنحدرة من ذرية الرقيق والجماعات المعرضة للاستغلال. ونظمت الحكومة حملتين للتوعية بموضوع الرق خارج نواكشوط. استمرت الحكومة في مضايقة النشطاء المناهضين للرق ومنعهم من العمل في موريتانيا؛ فقد منعت منظمين بارزين لحقوق الإنسان من دخول البلاد، ورفضت التصريح لمنظمة وطنية غير حكومية بتدريب عناصر الدرك على مناهضة الرق، الذين كانوا مسؤولين عن تحديد حالات الاتجار داخل البلد والتحقق فيها. ولم تبذل الحكومة أية جهود للحد من الطلب على العمالة القسرية أو أعمال الجنس التجاري. وعلى توظيف عدد كبير من الموريتانيين بعمليات تجنيد للعمل في الخارج بطريقة احتيالية، فإن الحكومة لم تبذل جهوداً للإشراف على التوظيف أو التحقيق مع شركات أو وسطاء تجنيد يزعم تورطهم في عمليات توظيف احتيالية. وقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع المملكة العربية السعودية لزيادة الحماية لعاملات المنازل المحتملات، على الرغم من أنها لم تنفذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ورفضت قبول طلبات للتشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن التنفيذ. ولم توفر الحكومة تدريبات تتعلق بمكافحة الاتجار لموظفيها الدبلوماسيين. قدمت الحكومة، بالشراكة مع مانحين أجانب، تدريبات على مكافحة الاتجار بالبشر لعناصر القوات الموريتانية قبل نشرها في الخارج كجزء من بعثات حفظ السلام الدولية.

سمات الاتجار

بحسب ما ورد خلال الخمس سنوات الماضية، موريتانيا هي بلد مصدر وعبور ومقصد لعمليات الاتجار بالرجال والنساء والأطفال الذين يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس. يتعرض البالغون والأطفال من طبقات الرق التقليدية في مجتمعات العرب السود والمجتمعات الموريتانية الإفريقية لممارسات الرق المتوارث المتأصلة في علاقات الأسلاف بين الأسياد والعبيد، حيث يتم إجبارهم غالباً على العمل دون أجر كرجال القطعان وخدم المنازل. وبالرغم من عدم وجود بيانات موثوقة حول العدد الإجمالي للرقيق، يتفق الخبراء المحليون والدوليون على أن الرق لا يزال يؤثر على نسبة كبيرة من سكان البلاد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. بقي العديد من العبيد السابقين وذريتهم في حالة الإعالة مع أصحاب الرقيق السابقين بسبب التقليد الثقافي وافتقارهم جزئياً للمهارات المطلوبة بالسوق، وبسبب الفقر والجفاف المستمر. ويضطر بعض العبيد السابقين وذريتهم، أو لا يتوفر لديهم خيار أفضل، على العمل لدى أسيادهم السابقين مقابل مزيج من السكن والطعام والرعاية الطبية. وردت تقارير بأن بعض الرقيق السابقين يواصلون العمل لدى أسيادهم السابقين أو غيرهم ضمن ظروف استغلالية من أجل الاحتفاظ بإمكانية الوصول إلى الأراضي

التي كانوا تقليدياً يفلحونها ويزرعونها. يتم إجبار بعض الفتيان من موريتانيا وبلدان غرب أفريقيا الأخرى الذين يدرسون في المدارس القرآنية على التسول للحصول على الطعام والمال ليدفعوها للشيوخ الفاسدين؛ الفتيان من الأسر ذات الدخل المتدني في مجتمع الهالبولار معرضون بشكل خاص لهذا الأمر. هناك ما يقرب من 41 في المئة من الأطفال الموريتانيين الذين يفتقرون إلى شهادات الميلاد، وبالتالي لا يسمح لهم عادة بالالتحاق بالمدارس، مما يزيد من خطر تعرضهم للاتجار. تقدم جهات التوظيف الاحتياطية وعوداً بأنها ستوفر للنساء والفتيات الموريتانيات - وخاصة من طبقات الرق التقليدية والمجتمعات الإفريقية الموريتانية - المأوى والتعليم ولكنها تجبرهن على العبودية المنزلية، وخاصة في المدن الكبرى مثل نواكشوط ونواذيبو وروسو. الأطفال المنحدرون من الحراتين وأصل أفريقي موريتاني والذين يعملون في قطاع صيد الأسماك هم عرضة للعمل القسري. وذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أنه تم إجبار الفتيات في المدن الحدودية على حمل المخدرات. النساء والفتيات من غرب أفريقيا، لا سيما من السنغال وساحل العاج، هن عرضة للعبودية المنزلية والاتجار بالجنس في موريتانيا.

وأجبر المهربون الموريتانيون والنيجيريون والسنغاليون في مدينة نواذيبو الساحلية نساء موريتانيات على ممارسة البغاء وكذلك المهاجرين من غرب ووسط أفريقيا الذين يعبرون موريتانيا في طريقهم إلى أوروبا. وبحسب ما ورد، ينخرط اللاجئون في نواذيبو في البغاء بسبب أوضاعهم المالية السيئة، مما يزيد من تعرضهم للبغاء القسري. يمر المهاجرون من البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى بموريتانيا في طريقهم إلى المغرب وأوروبا، حيث يُستغل بعضهم في العمل القسري والاتجار بالجنس. يتم استقطاب النساء والفتيات الموريتانيات عن طريق الاحتيال من قبل وكالات أجنبية ووسطاء موريتانيين للعمل في مجال التمريض والتدريس في الخارج ويتم استغلالهن في العبودية المنزلية والاتجار بالجنس في الخليج، بما في ذلك المملكة العربية السعودية. يقوم الرجال من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باستخدام عقود زواج مؤقتة ذات صفة قانونية لاستغلال الفتيات والشابات الموريتانيات جنسياً. ترتبط النساء والفتيات من أسر موريتانية فقيرة في هذه الزيجات القسرية التي يتم ترتيبها من قبل سماسرة ووكالات السفر في كل من موريتانيا وفي الشرق الأوسط مع وعود بمبالغ كبيرة، ويتم استغلالهن كعبيد جنس وفي البغاء القسري في المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى. في عام 2016، حددت منظمة دولية وأخرجت من مخيم للاجئين في جنوب شرق موريتانيا 16 من الأطفال الجنود المالبين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 سنة والمرتبطين بجماعات مالية متمردة؛ وكان بعض الضحايا قد تم تجنيدهم في مالي، وزُعم أن آخرين تم تجنيدهم من المخيم الذي في موريتانيا.